المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١١

بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى لعام ٢٠٠٩/٢٠١٠ والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد اصدرناه :

(المـــادة الأولى)

ووفـــق على اتفـــاق بشـأن التـعـــاون المالى لعـام ٢٠٠٩/٢٠١٠ بين حكومـتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المـــادة الثانية)

ينشـر هذا المرسـوم بقـانـــون فى الجـريـدة الرسـمـيـة ، وتكون له قـــوة القـانـــون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٣ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفـــاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون المالى

لعام ٢٠٠٩/٢٠١٠

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال تعاون مالى فى إطار من الشراكة ؛

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساسًا لهذا الاتفاق ؛

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ؛

وإشارة إلى المذكرة الشفهية رقم ٧٦٠ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى محضر المفاوضات الحكومية التى عقدت فى ٩ يونيو ٢٠١٠ بالقاهرة ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تُمكِّن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KfW) ، الكائن مقره فى فرانكفورت على نهر الماين ، على المبالغ الآتية :

١ - قرض تصل قيمته الإجمالية بحد أقصى ٢٨٥٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية وعشرون مليونًا وخمسمائة ألف يورو) لتمويل مشروع «برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحى بصعيد مصر» .

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .

تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية القرض المذكور تحت « ١ » بالشروط التالية :

مدة القرض ٤٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) ،

الفائدة السنوية ٠,٧٥ ٪ (خمسة وسبعون من مائة فى المائة) .

٢ - مساهمة مالية بحد أقصى ٨٠٠٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره ثمانية ملايين يورو) لمشروع «برنامج حماية البيئة فى القطاع الصناعى العام والخاص - مرحلة ٢» ،

على أن تثبت الدراسة جدوى دعمه وأن يتم التأكد من أنه بوصفه مشروعًا لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو صندوقًا لضمانات القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو إجراءً لدعم الجهود الذاتية لتحسين وضع المرأة تتوافر فيه الشروط الخاصة للدعم من خلال المساهمات المالية .

٣ - مساهمات مالية لتمويل إجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ومتابعة المشاريع التالية :

(أ) مشروع «برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحى بصعيد مصر» بحد أقصى ٢٠٠٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره مليونا يورو) .

(ب) مشروع «برنامج جديد لتحسين كفاءة الطاقة» بحد أقصى ٢٠٠٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره مليونا يورو) .

(جـ) مشروع «البرنامج القومى لإدارة المخلفات الصلبة» بحد أقصى ٣٠٠٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره ثلاثة ملايين يورو) .

(٢) إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على استعداد من حيث المبدأ ، بالإضافة إلى المبلغ المذكور تحت البند رقم ١ بالفقرة (١) ، وفى إطار القوانين المحلية المعمول بها داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية وبشرط أن يتوافر التمويل الكافى وأن المتطلبات اللازمة قد تم استيفاؤها لتقديم ضمانات بحد أقصى ٢٨٥٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية وعشرون مليونًا وخمسمائة ألف يورو) لتمكين بنك التعمير الألمانى من تقديم قروض تعاون مالى مركبة للمشروع المذكور فى البند رقم ١ من الفقرة (١) أعلاه .

(٣) فى حالة تعذر تقديم التأكيد المذكور فى الفقرة (١) بالنسبة للمشروع المحدد تحت البند رقم (٢) ، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ستمكّن حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KfW) على قرض لهذا المشروع بمبلغ لا يتجاوز قيمة المساهمة المالية التى كانت مخصصة له .

(٤) يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

(٥) يطبق هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KfW) على قروض أو مساهمات مالية إضافية لتحضير المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى من أجل إجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ودعم المشروعات الوارد ذكرها فى الفقرة (١) أعلاه .

(٦) يتم تحويل المساهمات المالية المخصصة لتمويل الإجراءات التحضيرية والمرافقة وفقًا للبند رقم ٣ من الفقرة (١) والفقرة (٥) إلى قروض ما لم تستعمل لتمويل تلك الإجراءات .

(المادة الثانية)

(١) يحكم استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات نصوص الاتفاقات التى تبرم بين بنك التعمير الألمانى (KfW) وبين مستلمى القروض والمساهمات المالية ، وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(٢) يتم إلغاء التعهد الخاص بإتاحة المبالغ المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الأولى ، باستثناء المبلغ المذكور فى الفقرة (٣) ، إذا لم يتم إبرام اتفاقات الإقراض والتمويل خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

(٣) يتم إلغاء التعهد الخاص بجزء من المبلغ المذكور تحت البند رقم ١ من الفقرة (١) من المادة الأولى بقيمة ٧٠٠٠٠٠٠ يورو (فقط وقدره سبعة ملايين يورو) ، إذا لم يتم إبرام اتفاق الإقراض والتمويل خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ هو آخر موعد بالنسبة لهذا المبلغ .

(٤) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هى الجهة المقترضة ، لبنك التعمير الألمانى (KfW) كافة المبالغ المستحقة باليورو وفاءً لالتزامات المقترضين بموجب الاتفاقات التى سوف يتم إبرامها وفقًا للفقرة (١) أعلاه .

(٥) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هى الجهة المستلمة للمساهمات المالية ، لبنك التعمير الألمانى أية استحقاقات بموجب اتفاقات التمويل التى سوف يتم إبرامها وفقًا للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

لا تُحمِل حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى المفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار مؤسسات لإجراء عملية نقل برى وبحرى أو جوى لنقل الأشخاص والبضائع الناتج عن إتاحة القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت ، ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضاء)	(إمضاء)